وفي مساجد الأمصار ويقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة انتهى من درجة الأمة قال الشعراني في الميزان ومنذ كر قول الأئمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها بعد الزوال يوم عرفه انتهى قال النووي في كتابه الأذكار ومحل رفع الصوت بالتلبية في المساجد ان لم يشوش على نحو قارئ او ذاكر او مصل او طائف او نائم فان شوش على واحد من هؤلاء برفع صوته او بفوق ما يسمع به نفسه حرم عليه ان كان التشويش والا كره وهو متعين اهـ وعند الامام مالك يقول باستحباب رفع الصوت بالتلبية في المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفه اذا راح اليه قبل الزوال واما غير هذه المساجد فيكره رفع الصوت بها لئلا يخلط على المصلين كما مر واما هذه المساجد الثلاثة فوجه استثنائها انها جعلت للحاج وغيره فكان الملبي انما يقصد اليها وهي مواضع نسكه ويكره التلبية في الطواف كالسعي ويكره السلام على الملبي ويرد بعد الفراغ كالمؤذن انتهى وعند ابي حنيفة والمرأة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لان غير كما صرح به شارحا الكنز وكان

صوتها

صوتها عورة ويلبي المحرم في مسجد مكة لكن من غير رفع صوت مشوش فان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام كما مر غير مرة ويلبي في مسجد منى وعرفات لا في الطواف وسعي العمرة ويلبي في سعي الحج اذا قدمه ويقوم تعليم السعي مقام التلبية اهـ وعند احمد تقدم حكمه فلا اعادة فصل في محرمات الاحرام قال الامام امام النووي في الايضاح فيحرم على من تلبس بالاحرام بالحج او العمرة سبعة انواع الاول اللبس والمحرم فيه ضربان رجل وامرأة فاما الرجل فيحرم عليه ستر جميع رأسه او بعضه بكل ما يعد ساترا سواء كان ملاصقا او غير ملاصق معتادا او غير فلا يجوز ان يضع على رأسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة ولا يعصبه بعصابة عريضة حتى يحرم عليه ان يستر منه قدر ما يقصد ستره كشجة ونحوها اذا لم تكن به شجة قال ابن حجر في حاشيته قال اصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كانت في غير الرأس فلا فدية وان كانت في الرأس لزمته الفدية لانه يمنع في الرأس المحيط وغيره قال بعضهم والمراد بالشد هنا مجرد اللف لا العقد وان كان هو المراد من الشد الواقع في نحو شد الهميان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)